استنها الن المكام الكِن أسلهما إلى المله (١) والمبدة (١) أن الكاون رقيم (١١) المستة ** ** الكُنُون الكِيل الكَنْ الكَنْة المعلية ولم (١٠) المستة ١٩٦٠ المسعول التطوسات الأمية:-

> رقم (١٦٥) لسفة ٢٠١١ تعليمات متح الاجلاء الدراسية

> > شدة : (١)

تزود وزفرة التعليم العالي والبحث الطمي الوزاوات والجهات غير المرتبطة بوزارة بما يأتي :--

اولا . قائمة بالتخصصات المتوظرة دراستها داخل العراق قبل بداية العام الدراسي. ثانيا . خانمة بالجامعات والمعاهد خارج العراق المحترف بها .

ثلثًا . عناوين الاثلة الجامعية الاساسية في العالم .

رابعا . قائمة بالتفصصات التي تحتاج الى اعتراف مهني بالاضافة الى الاعتراف الاعتراف

خليها . أسس تتويم الشهادات وما يطرأ عليها من تغييرت .

(T): Saul

اولا: - تلدم كل وزارة او جهة غير مرتبطة بوزارة في بداية كل سسنة هاجتها مسن المقاعد الدراسية الى وزارة التخطيط .

ثانيا :- تعد وزارة التخطيط ويالتنسيق مع وزارة التعليم العالي والبحث العامسي خطسة مركزية تنبقاعد الدراسية المخصصة لكل والرة الرحمة غير مرتبطة بوزارة وحسب حلية الدولة للاختصاصات العنمية والمونية .

ثلثا :- تبلغ لغطة المنصوص عليها في البند (ثلثيا) من هذه المسادة السي السوزارات والجهلت المحنية في موحد اقصاد تهاية شهر الأار من السنة ذاتها . رابعا :- تزود وزارة التخطيط وزارة التطيم العلى والبحث العلمي بإعداد المستوظفين الذين سيتم منحهم أجازات براسية ولمختلف الوزارات في موعد لا يتجاوز نهاية اذار من كل عام ليتسلى للوزارة المعنية اتخاذ الإجراءات اللازمة الفتح المالفات الدراسية ثهم .

المادة : (٣)

- أولا . تشكل بأمر من الوزير أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة لجنة تسمى (لجنسة الإجازات الدراسية) برئاسة موظف لاتقل درجته عن مدير عام ، وعضوين لا تقلل وظيفة كل منهما عن (مدير) أو ما يعادلها .
- ثانيا . تتولى النجنة المنصوص عليها في البند (أولا) من هذه المادة النظر في طلبات الإجازة الدراسية داخل العراق وخارجه والتلكد من توافر الشروط المنصوص عليها في القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٩ فانون تعديل قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٠٠ .
- مُثِثاً . ترفع اللجنة توصياتها إلى الوزير أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة للمسصادقة عليها .

المادة : (٤)

يشترط فيمن بمنح الإجازة الدراسية توافل الشروط الآتية :-

- أولا . إن تكون الوظيفة التي يشغلها المؤطئة تقع في الدرجة الأولى قما دون ضحن سطم الدرجات والروائب الملحق بقانون وواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقاح (٢٧) الشنة ٨ د ٢٠٠٠
- بُنْيَا .. إن يكون حاصلاً على شهادة بن مونيسه تطلبية معرف بها من وزارة التعليم العلي والبحث العلمي تؤهله بإعبار وروائية إلى الاغتصاص المطلوبي،

- رابعاً . إن يكون حاصلاً على قبول من مؤسسة تطيمية معترف بها من وزارة التعليم العالى والبحث العلمي تكون الدراسة فوها صياحاً بالنسبة للدراسة داخل العراق .
- خامساً أ. لايجوز إن يزيد عمر المرشح لدراسة الماجستير أو ما يعادلها على (40) خسس وأربعين سنة .
 - ب. لايجوز إن يزيد عمر المرشح لدراسة الدكتوراد على (٥٠) خمسين سنة .
- سادساً . إن لايقل معدل المتقدم لدراسة الماجستير أو مايعادلها عن (١٥%) خمسة وسائين من الملة .
 - سايعاً . إن لايقل معدل المتقدم لدراسة الدكتوراه عن (٧٠٧) سبعين من المنة .
- كُمْنِا الْوَزِيْرِ الْمُخْتَصِ مَنْحِ الْاجْازَةِ الْدَرَاسِيةِ الْمُوظَفِ الذِي يَقَلَ مَعْدَلُهُ عَن الْمعدل الْمَشَارِ الله في البندين (سادسا وسابعاً) من هذه المادة اذا كانست الديسة خدمسة وظليفيسة مرضية لا تقل عن خمس سنوات .
- تاسعا بقبل خريجي الاختصاصات الهندسية والطبية استثناءً من شرط المعدل المشار اليه في البندين (سادسا وسابعاً) من هذه المادة اذا كانوا ضمن الخريجين الناجدين من البربع الاول .

المادة : (٥)

يشترط لمنح الإجازة الدراسية:-

أولا بان يكون المُوضُوع برايشة المُوطَّق علاقة مباشرة بالوطيقة التي يشغلها والمتسصاص الشهادة الدراسية التي يحملها .

ثانيا. حصول الموقلف على قبول من الجامعة أن الكلية أو المعهد .

ثاناً! تصنى كاروزارة الرجهة عن مرتبطة بوزارة أسس المفاصلة بين الغرشدين للاجارة التعليم الدورارة المعلى التعليم التعليم التعليم التعليم التعليم المعلى العالى والبحث العلمي المقبول في الدراسة وعلى أن تعطى الافضلية لمعل المتخسر عمل الموشخ عمل المرشخ .

المادة: (١)

- أولا . المقصود بالمخصصات الثابئة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من البنسد (أولا) مسن المادة (١) من القانون رقم (١٤) لمئة ٢٠٠٩ هي مخصصات الشهادة ومخصصات الاعالة والاطفال المنصوص عليهما في البند (اولا) من المسادة (١١) والبنسد (اولا وثانيا) من المادة (١١) من قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام (٢٢) لسمنة ٢٠٠٨ .
- ثانيا . يستحق الموظف المجاز دراسيا خارج العراق اضافة الى رواتبه ومخصصاته الثابته المستحقات المائية التائية ويتم صرفها من الوزارة أو الجهة غير المرتبطة بـوزارة التي يعمل بها الموظف: -
- الفرق بين راتبه داخل العراق والراتب المحدد لطالب البعثة في البك الذي يدرس
 فيه ويتم احتسابه على اساس السعر الرسمي في العراق للعملة المتذاولـة فـي
 البلد .
 - ب. اجور تذاكر السفر .
 - ج. نفقات طبع الاطروحات والرسائل .

المادة : (٧)

أولا . يرتبط الموظف المجال دراسيا داخل العراق وخارجه بالتعهد المرفق بهذه التعليمات . ثانيا. يقدم الموظف المجال دراسيا خارج العراق كفالة عقارية إلى كفالة شخص ضامن وفق نموذجي الكفالة العرافقين لهذه التعليمات .

المادة: (٨)

- ثانيا، تستحصل المبالغ التي الفقت على الموظف المحال على التقاعد بناء عسى طلبه أو المستقبل خلال مدة الاجازة الدراسية وفق قدون تحصيل المباريون الحكومية وقع (١٩٥) استة ١٩٧٧.

لولا. يجوز تمديد الاجازة الدراسية ،اذا التضت الحاجة ، وتأييد ذلك من الإستاذ المستسرف والمؤمسة التطيمية التي يدرس فيها الموظف على وفق المدد المنصوص عليها في التاتون على ان يقدم طلب التمديد قبل التهاء مدة الاجازة بمدة مناسبة .

شانيا. بجوز للوزير أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة وعند وجود حاجة بناءً على تأييد من المؤسسة التطيعية التي يدرس فيها منح الموظف العجاز دراسيا داخل العسراق في حالة عدم حصوله على الشهادة المطلوبة خسلال مسدة الاجسازة ومسدة التمديسد المنصوص عليه في الفقرة (١) من البند (ثانيا) من المادة (١) من القانون رقم (١١) اسنة ٢٠٠١ لجازة اعتيادية براتب أو بدون راتب حسب استحقاقه القانوني لمسدة لا تزيد على شهرين ولمرة واحدة فقط ويتم تنفيذ التعهد وبدون معابق انذار فسي حالسة عدم تقديمه الشهادة الدراسية المطلوبة بعد انتهاء الاجازة الاعتبادية .

المادة : (١٠)

اولا . لا يمتح الموظف المجاز دراسيا أي مدة لتعلم اللغة اذا كان من خريجي :-

أ. كليات أو معاهد الدولة التي سيكمل دراسته العليا فيها .

ب. كنيات أو معاهد اللغات المتخصصة بتدريس لغة الدولة التي موكمل دراسته العليسا فيها .

ثانيا . يستثنى من حكم البند (أولا) من هذه المادة الجامعات والمعاهد التي تلزم الموظف المجاز دراسيا بعدة معينة لتعام اللغة .

المادة : (١١)

تنفذ هذه التطيمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية

على محمد الحسين الأديب وزير التعليم العالى والبحث العلمي

((تعهد الكفيل الضامن))

اعلىن تلسىي	ني الموقع انقاد
الممنوح المازة در اسية	الْيَلاَّ صَامِناً الَّى
للحـــــصول علـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	ــــن قبـــل
	لىهادة

واتعهد بالتضامن معه بدفع جميع المبالغ التي نثرتب بذمته من دون سغيق الذار رسمي وان تكون اموالي المنقولة وغير المنقولة ضامنة الاستيفاء المبالغ المترتبة وفقا الاحكام فساتون تحصيل الديون الحكومية رقم (٥١) لسفة ١٩٧٧ وإن تكون محاكم بغداد هسي الجهسة ذات الصلاحية النظر في الدعاوى التي تنشأ من هذا العقد وان يكون العوان في افتاه هو المعول عليه الإجراء التبليغات القاتونية والزم باخبار الدائرة في حالة تغييره والأجله وقعت .

توقيع الكفيل :اسم الكفيل :المغوان :اقرب نقطة دالة :رقم الهاتف :رقم عوية الإحوال المنتية :رقم بطاقة التعوينية :رقم بطاقة السكن :مركن التعوين :-

مُكِنِّتُ فَعَلَّمُ الْمُعَالِّمُ الْمُعَالِّمُ الْمُعَالِّمُ الْمُعَالِّمُ الْمُعَالِّمُ الْمُعَالِمُ الْمُعَ

تعهد خطى للمجازين دراسيا

الحاصل على قبول من	ني طالب الإجازة الدراسية
دولة للحصول على شهادة	نامعة في
أتعهد أمامكم بجلب المستمسكات الأدية :-	ي المتصاص

- ا- وثيقة قبول نهاني نلدر اسعة الأكاديمية حال مباشرتي في الجامعة التسي أدرس بها
 وبعد الانتهاء من كورس اللغة .
 - ٧- كتاب الانفكاك .
 - ٣- براءة الذمة .

وبعكسه أتحمل كافة التبعات القانونية والتي يترتب علبها غلق الملف الدراسي

التوقيع :

التاريخ :

تعهد

تستتها الى أحكام العادة (• 0) من قانون الكنعة الغلقية رقم (٢٤) لسنة " ١٩٦٠ العمدل ، وبنساءا علسي
منحسى إجسازة دراسسية مسن وزارة / جهسة غيسر مرتبطسة بسوزارة
لمدها منه، بموجب كشابهب المصرقحم
المورخ في / / ٢٠ ؛ للحصول على شهادة
جامعة كانية كانية معهد خارج العراق / داخل العراق .
اتعهد بما يأتي :

- العبائس ة بالدراسة والالتزام بالتعليمات والتوجيهات الثافذة طيلة مدة الدراسة .
- إذرم خلال مدة لا تتجاوز (٣) ولاية النهو من تاريخ تنكاعي وتستعى بالإجازة الدراسية تابيدا من الجامعة
 أو التابية أو الدعهد الذي قبلت به يؤيد انتصابي إليه أو دوامي فيه .
- الانتزام يتباشرة الدرائمة في موضوع الدرائية الذي منحت الاجتزة الجله ولا اغير موضوع دراسستى الا باذن تحريري من الوزير المختص ان وليس الجهة غير المرتبطة بوزارة .
 - الحدم في نهاية كل سنة دراسية تاييدا من الجهة الذي التحقت فيها للدراسة تثبت مواطبتي على الدراسة .
 - الله تاييدا لجهة عملي تثبت حصولي على الشهادة المطلوبة .
 - ٦٠ السند أفي القدمة في دواتر الدولة بعد حصولي على الشهادة مدة تعادل ضعف مدة الاجازة الدراسية .
- اعيد الى الوزارة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة جميع الروائب والمخصصات الافرى النس تقاضيتها
 وجميع النفات والمفح والمساعدات التي تفقت على خلال مدة إجازتي الدراسية في الدالات الاتية :
 - أ. وقال القبت لجازتي الدراسية بسبب قصلي او عزلي من الخدمة او لاي سبب اخر -
 - أبياء إذا تركت الدراسة بدون موالملة الوزارة أن الجهة غير المرتبطة بوزارة .
- ج- في حالة عدم حصولي على شبهادة النجاح المطلوبة بموجب هذا التعهد لاي سبب كان عدا المرض المسلم من مواصلة الدراسة أو اجتبار الافتقان ، على ان يكون فلك مؤددا بتقرير طبي مصادل عليه من لجلة طبية رسمية منتصة او طروف قاهرة تمنع الموظف من مواصلة الدراسة .
- د- اذا رقضت الاستعرار بالقدمة ؛ نطا خصولي على الشهادة او استقلت من الوطيفة قبل تنهاء مدة الاجسازة الكرانية: إن منة العدمة التي المتربت إليا بموجب المقرة (1) أعلاه
- التلاقة المرافعة المائية المائية المائية المائية المائية في المراجعة المائية المائية المائية المائية المائية ا مصيرة المائية عن المائية المائية المائية المائية المائية المائية في المراجعة في المائية المائية المائية المائية